

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه قوله ( إلا أن تقوم عليه بينة ) .  
يعنى تشهد بأنه كان عالما بزيادته فلا يقبل قوله .  
وكذا لو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لا يقبل قوله .  
وكلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بذلك وهذا إذا قلنا الإجازة تنفيذ .  
فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة .  
وقد تقدم قريبا في الفوائد .  
قوله ( وإن كان المجاز عينا ) وكذا لو كان مبلغا مقدرًا .  
( فقال طننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله في أظهر الوجهين ) .  
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغنى والشرح والمحزر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .  
والوجه الثاني يقبل قوله .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لو قال طننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل قوله وليس نقضا  
للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار .  
قال وإن أجاز وقال أردت أصل الوصية قبل انتهى .  
قوله ( ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت فأما قبوله ورده قبل الموت فلا  
عبرة به ) .  
أعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة على ما تقدم في بابه .  
قال الإمام أحمد رحمه الله الهبة والوصية واحد قاله في الفروع والزرکشي وغيرهما